العمادي: رعاية سمو الأمير للجائزة تؤكد اهتمامه بحفظ كتاب الله

6

التعديل مطلب مهم لفرض سيادة القضاء على قرار إسقاط وسحب الجنسية

الشاهين يطالب النواب بالتصويت بالموافقة على تعديلات المحكمة الإدارية بشأن الجنسية وإسقاط فوائد «التأمينات»

خضنا الانتخابات لحماية الديموقراطية إلا أننا وجدنا تطاولا عليها في الفترة الماضية

اسامة الشاهين

دعا النائب أسامة الشاهين النواب إلى دعم تعديلات قانون المحكمة الإدارية بشأن الجنسية، مؤكدا أن هذا التعديل مطلب قانوني مهم لفرض سيادة القضاء اللاحقة على قرار إسقاط وسحب الجنسية بما يحمي الحريات العامة.

وطالب الشاهين في تصريح بالمركز الإعلامي في مجلس الأمة بالحرص على حضور الجلسة المقبلة والتصويت مع إسقاط فوائد التأمينات الاجتماعية والنظر في الوثيقة الاقتصادية.

وعن تعديلات المحكمة الكلية اوضح الشاهين أنها لا تعتبر تعديلا على قانون الجنسية كما يصوره البعض، وإنما لحفظ حقوق الأفراد حيث أنه لا يجوز للحكومة أن تكون الخصم والحكم.

وأكد أن هدف النواب تعديل قانون المحكمة الإدارية والذي كان يحوي 4 قيود تتعلق بإبعاد الأجانب ودور العبادة والصحافة ومسائل الجنسية، مشيرا إلى أن مجلس 2006 ألغى القيد على الصحافة وبقيت 3 قيود.

وأوضح أن الهدف الآن تعديل القيد المختص بسحب الجنسية فقط والرقابة لحماية المواطنة بإقرار حق التقاضي للمتضرر من السحب، مؤكدا أن الأمر لا يتعلق بالسيادة لأن قرار السحب حكومي وجل القرارات الحكومية تخضع للقضاء.

وقال الشاهين إن جلسة الغد ستناقش موضوع فوائد التأمينات الاجتماعية الذي يهم طبقة كبيرة من المتقاعدين والمتقاعدات، ويجب على النواب الحضور والتصويت والتكتل مع هذا القانون ورفض اي أمر يهدف إلى اسقاطه.

وأضاف أن تعديل القانون يحمي المواطن من انتقاص حقوقه بفوائد فاحشة وغير شرعية، لاسيما أن الجلسة المقبلة سيتم النظر في وثيقة الإصلاح، مطالبا النواب بفرض توصياتهم على الوثيقة على أسس تحمي رفاهية المواطنين.

وقال الشاهين: خضنا الانتخابات لحماية الديموقراطية الا اننا وجدنا تطاولا عليها في الفترة الماضية.

نواب يرفضون قرار لجنة «نظر الجناسي» ببحث الحالات المسحوبة منذ التحرير فقط

الصالح: حصر عمل اللجنة على الحالات من العام 1991 لا مبرر له

خالد الشطي

صالح عاشور

خليل الصالح

توالت ردود الأفعال النيابية حول قرار لجنة النظر في الجناسي المسحوبة بتحديد مدة النظر من بعد التحرير وقال النائب صالح عاشور: ان تحديد اللجنة المعنية بسحب الجناسي بنظر تظلمات من سحبت منهم بعد الغزو أحدث ردة فعل قوية وحرم فئات من المجتمع سحبت جناسيهم قبل التحرير. وتابع عاشور: يفترض في اللجنة الحيادية وإعطاء كل صاحب حق حقه. بدوره رفض النائب خليل الصالح وضع لجنة النظر في الجناسي المسحوبة قيدا زمنيا على الحالات التي يحق لها التظلم إلى اللجنة من قرارات سحب أو إسقاط أو فقد الجنسية مشيرا إلى أن حصر عمل اللجنة على الحالات من العام 1991 لا مبرر له.

وأوضح الصالح أن الكويت لم تولد فقط في العام 1991 حتى يتم حجب حق التظلم عن المتضررين من سحب الجناسي في الفترات الزمنية التي سبقت هذا التاريخ مشددا على ضرورة أن تبسط اللجنة عملها على كل الحالات المماثلة دون أي قيود زمنية لأن العدالة لا يمكن أن تتحقق مجتزئة.

وجدد تأكيده على ضرورة شمول كل المتضررين من سحب الجناسي بإعادة النظر في المراسيم الصادرة بحقهم على أن لا يفتح الباب أمام المزورين للعبور من بوابة التظلمات بدفع من أطراف لتحقيق مصالح انتخابية وسياسية. وأوضح الصالح أن المحك الأول لعدالة الحلول والقرارات التي ستخرج من رحم تلك اللجنة هو في شمول كل المسحوبة جناسيهم دون اقتصار الامر على فترة زمنية محددة.

وكشف عضو لجنة الشؤون التشريعية والقانونية البرلمانية النائب خالد الشطي انه صوت برفض جميع الاقتراحات بقوانين التي وافقت عليها اللجنة في اجتماعها اليوم «أمس» والخاصة بـ العفو العام، وذلك لعدم دستورية المقترحات المقدمة وعدم تفعيل العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص.

وقال الشطي في تصريح صحافي «ان هذه المقترحات مفصلة لاناس معينين، لا تشمل الكويتيون جميعا، ونحن لا نستطيع ان نقف مع هكذا مشاريع عنصرية واقصائية، من شأنها التمييز بين افراد المجتمع». مستدركا بالقول: «كل الامل لدى صاحب السمو امير البلاد بمكرمة أميرية تعفو عمن يستحق العفو عنه، وكلنا ثقة بحكمة وحنكة ومكرمة سمو امير البلاد». وعلى صعيد ما اعلنته لجنة النظر في سحب الجناسي بتحديد فترة سحب الجنسية من تاريخ 26 فبراير 1991، قال الشطي «ان تقدير اللجنة سيء ويدخل الريبة والشك في أدائها، لأن الوعود كانت على مسافات متساوية، الا أن هذا الإعلان تقف خلفه ايادي خفية تريد ان تربك المشهد السياسي في الكويت، وان هذه الحركة مقصودة بتحديد مدة ما بعد التحرير وسنعمل كما عملنا على انصاف الجميع».

الحكومة أبلغت اللجنة رفضها للاقتراح بحجة ان بعض نصوصه غير دستورية

«التشريعية البرلمانية» وافقت بالأغلبية على قانون العفو العام

ربيع سكر

الحميدي السبيعي

اكد مقرر اللجنة التشريعية الحميدي السبيعي ان اللجنة ناقشت اقتراح بشأن حالات الطعن بالتمييز يتضمن ان تكون مدة الطعن 40 يوم وتمت الموافقة عليه، وكذلك وافقت اللجنة على مشروع قانون حكومي في الطعن بقرارات غرفة المشوره في خلال 30.

وقال السبيعي ناقشنا 3 اقتراحات بشأن قانون العفو العام وتضمنت تحديد مدة العفو من 2011 الى سبتمبر 2016 وتم تحديد انواع الجرائم والعقوبات التي وقعت في المقترحات الثلاث التي تم دمجها ووافقت اللجنة باغلبية الأعضاء 5–1 واستثنت بذلك الشكاوى المرفوعة من الأفراد والهيئات الخاصة والدعاوى المدنية، والحكومة بدورها رفضت القانون بحجة ان بعض النصوص غير دستورية بحسب ادعائها.

الداخلية والدفاع» تصوت على المقترح اليوم

عسكر: نريد الوصول إلى حل توافقي مع الحكومة حول «تجنيس الـ 4 آلاف في 2017»

ربيع سكر

عسكر العنزي

أرجأت لجنة الداخلية والدفاع الي اليوم التصويت علي اقتراحات بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية خلال العام 2017. واوضح رئيس اللجنة النائب عسكر العنزي في تصريح صحافي ان وزارة الداخلية ابدت تحفظها علي المقترح الذي ينص علي «ان لا يقل» عدد المجنسين عن اربعة آلاف بينما وافقت علي المقترح الذي ينص علي «ان لا يتجاوز» العدد اربعة آلاف.

واضاف عسكر ابلغنا الوزارة باننا نريد ضمانا من الحكومة بتطبيق القانون من خلال الوصول الي حل توافقي، لا سيما وان آخر كشف تجنيس صدر قبل عشر سنوات وهي مدة طويلة جدا وقال عسكر: نريد وعدا قاطعا من الحكومة بتطبيق القانون والذي يتعلق باشخاص ضحوا بارواحهم من اجل هذا البلد. واكد ان اللجنة لا تريد المزايدة في هذا الملف كي لا يحصل تصادم يعطل تجنيس الاخوة البدون فنحن نعمل من اجل مصلحتهم ولذلك ارجانا التصويت الي اجتماع يعقد اليوم لنظر اقتراحات عدة ومنها الاقتراح النيابي بان لا يقل عدد المجنسين في 2017 عن الفين ولا يزيد عن اربعة الاف شخص.

الخليفة: نحذر من التجاوز على حقوق المراقبين الماليين

حذر النائب مرزوق الخليفة من مغبة المساس بحقوق وامتيازات المراقبين الماليين العاملين بجهاز المراقبين الماليين والمنصوص عليها بقانون رقم 23 سنة 2015 بشأن إنشاء جهاز المراقبين الماليين ومذكرته التفسيرية مؤكدا أنها حقوق مشروعة لهم بقوة القانون.

وبين الخليفة أن مجلس الأمة كان يهدف من إقرار قانون جهاز المراقبين الماليين إلى تفعيل دور المراقب المالي وتعزيز صلاحياته واعطاءه الاستقلالية الإدارية والمالية والمهنية حتى يستطيع أن يقوم بمهامه في الرقابة المسبقة على المال العام علي أكمل وجهه وذلك للنأي بنفسه عن أي اغراءات أو ضغوط قد يتعرض لها من خلال ممارسته للرقابة المسبقة على اعمال الجهات الحكومية الخاضعة لرقابة الجهاز.

وأكد الخليفة أن المشرع حرص في مواد قانون جهاز المراقبين الماليين علي المحافظة علي هذه المهنة المهمة والمميزة من خلال ما اقره للقائمين علي هذه المهنة من استحقاقات وامتيازات تتوافق وحجم المسؤوليات والواجبات المكلفين بأدائها وفقا لأحكام القانون، منها ما أقره مجلس الأمة في المادة 22 من القانون حيث ضمنت هذه المادة بما نصت عليه من « أن يعامل المراقبون الماليون معاملة مدراء الإدارات « حماية المراقبين الماليين من أي ضغوط أو استغلال سواء من الداخل أو الخارج من خلال ما ضمنته المادة من استقرار وظيفي لهم يتلاءم وحجم الاختصاصات والمسؤوليات الملقاة علي عاتقهم.

وشدد الخليفة أن أي مساس بتلك الحقوق والامتيازات هو مساس بهذه المهنة المهمة وبالتالي فهو يدخل ضمن سلسلة إجراءات ترمي إلي أضعاف القانون وافراغه من محتواه، خصوصا إذا ما لاحظنا المخاض العسير الذي مر به هذا القانون المهم.

ودعا الخليفة وزير المالية ورئيس جهاز المراقبين الماليين إلي إنصاف المراقبين الماليين وإدراك حجم المسؤوليات الملقاة علي عاتقهم واهمية الدور الذي يقومون به في تحقيق أهداف الجهاز وحماية المال العام. واختتم النائب مرزوق الخليفة حديثه بأنه سيتابع هذا الموضوع حتي يحصل المراقبين الماليين علي حقوقهم المكفولة قانونا وبشكل كامل دون أي انتقاص.